

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

عقد الأضرار والهميان .

قوله إلا إزاره وهميانه الذي فيه نفقته إذا لم يثبت إلا بالعقد .

أما الإزار إذا لم يثبت إلا بالعقد : فله أن يعقده بلا نزاع .

وأما الهميان : فله أيضا أن يعقده إذا لم يثبت إلا بالعقد إذا كانت نفقته فيه .

هذا المذهب وعليه الأصحاب وفي روضة الفقه لبعض الأصحاب - ولم يعلم من هو مصنفها - : لا يعقد سيور الهميان وقيل : لا بأس احتياطا على النفقة .

قوله وإن طرح على كتفيه قباء فعليه الفدية .

هذا المذهب نص عليه وعليه أكثر الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الفروع و المحرر و الشرح و الرعايتين و الحاويين و الهداية وغيرهم .

قال في الفروع : اختاره الأكثر .

قلت : منهم القاضي في خلافه و أبو الخطاب و المجد .

وقال الخرقي : لا فدية عليه إلا أن يدخل يديه في الكمين وهو رواية عن أحمد صحها في

التلخيص و الترغيب و الخلاصة و رجه المصنف في المغني و الشارح وغيرهما وجزم به المبهج و قدمه في المستوعب وأطلقهما في الفائق .

وقال في المذهب و مسبوک الذهب : إذا طرح القباء على كتفيه ولم يدخل يديه في الكمين :

فليس عليه شيء وجهها واحدا وإن أدخل يديه : ففي الفدية وجهان .

قلت : وهو ضعيف ولم أره لغيره ولعله سنها .

وقال في الواضح : إن أدخل إحدى يديه فدى